

حكمة مشروعية الزكاة

حكمة مشروعية الزكاة

شرعت الزكاة التي هي شقيقة الصلاة لأمر أحدها : أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيء وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما فرض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات ، والثاني : أن الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب وتركيز أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال فتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقها وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها ﴾ .
والثالث : أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذائد العيش فيجب أداء شيء من فاضل أموالهم إلى الفقراء قياماً بشكر تلك النعمة . ولها فائدة أخرى إجتماعية : وهي كف شر الفقراء ومنعهم عن السرقات والإجرام وتطيب قلوبهم وجلب محبتهم للأغنياء .

حكمة مشروعية الآخذ للزكاة

الآخذ للزكاة في الأموال الظاهرة وفي الماشية هو الإمام أو من نصبه الإمام من العمال وإنما كان الآخذ له لأنه قام بحمايتها وحفظها وتأمين السبل والمسالك فكان له حق أخذها وصرفها في مصارفها والغنى بالفرم . وأما الأموال الباطنة وهي ما تكون في البيوت وعند الأشخاص فإن ولاية الإخراج فيها لأرباب الأموال بطريقة التوكيل عن الإمام

وذلك قطعاً لطماعية الظلمة وصوناً للأموال والحقوق عن عبث المفسدين ، وكانت ولاية الأخذ في صدر الاسلام للإمام إلى خلافة عثمان فلما خاف على أموال الناس من الظلمة فوض لهم الأمر في إخراج الزكاة من غير نكير من الصحابة .

وأما اختلاف المقدار الواجب وكونه في الماشية مغايراً له في الأموال
الأخرى فالأصل فيه كتب رسول الله ﷺ إلى الولاة والقبائل وهو غير
معقول المعنى لأنه من باب التقديرات ولا دخل للعقل فيها فيكون
تعديلاً .

حكمة كون المصرف الأصناف الثمانية

الأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ
وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦

فقد نصت الآية على المصارف الثمانية . أما مشروعية الصرف إلى الفقراء والمساكين فلأنه من باب دفع التهلكة وإحياء النفس وإقذار العاجز وإعانتته على أداء الواجبات وهذا حق الفقير تثبته الأخوة الانسانية والدين ولذلك بدأ بهما الكتاب وأما العاملون عليها فحكمة أخذهم منها دفع الحاجة عنهم حيث قطعوا أنفسهم عن الكسب لذلك العمل .

وأما المكاتب فإن في إعانته على أداء بدل الكتابة إحياء له ودفعاً للحجر عنه وإنقاذاً لنفسه من ذل الرق وجعله أهلاً للشهادة والولاية بعد أن حطه الرق الى مرتبة الأموال يتصرف فيه تصرف السلع .

وأما الغارم وهو المدين فإن ذل الدين وسلطان الدائن يشبه ذل الرق خصوصاً إذا لازمه الدائن فأناخ عليه بكلكله .

وأما من في سبيل الله فسواء أريد به منقطع الغزاة أو منقطع الحاج أو طلبة العلم فالمراد الفقراء منهم وإنما خصهم بالذكر مع دخولهم في الفقراء لأنهم لما انقطعوا عن رفاقهم وإخوانهم واغترفوا عن ديارهم وبلدانهم اجتمع فيهم ذل الفقر وبعد الديار والانقطاع عن الرفاق :

ولو كان هم واحد لاتقيته ولكنه هم وثان وثالث

فلذلك كانوا أحوج من غيرهم . وأما ابن السبيل وهو المسافر فإن فيه ذل الغربة والبعد عن المال فمست الحاجة إلى أخذ ما يوصله إلى وطنه .

حكمة مشروعية صدقة الفطر

شرعت زكاة الفطر ابتهاً لله تعالى وشكراً له على نعمة أداء الصوم وإتمامه وسداً لحاجة الفقراء في مثل هذا اليوم وذلك لأن العيد يوم سرور عام وقد دعا الله فيه الناس إلى ضيافته فيجب أن يعم السرور كل الطبقات ويتمتع الفقير والغني على السواء فيتحقق معنى الضيافة ويتم الإحسان على العباد وشرعت أيضاً شكراً لنعمة سلامة الأهل والأولاد ودفع الآفات والمكروهات .

حكمة تحريم الزكاة على بني هاشم

إنما حرمت الزكاة على بني هاشم لأن شرف قريش وفضلها على غيرها من القبائل معروف في الجاهلية والإسلام ، وبني هاشم خلاصة قريش وصفوتهم وهم بيت النبوة ومهبط الشرع والدين ومبعث الأنوار

الإلهية فلا يتناسب مع شرفهم ومكانتهم أن يتناولوا فضلات الناس وأوساخهم وغسالة أموالهم ولهم من الأموال الطاهرة ما يغنيهم عن تلك الأوساخ وهو الخمس الذي أحله الله لهم فكان قوله ﷺ : « يا بني هاشم إن الله تعالى حرم عليكم غسالة أموال الناس وأوساخهم » في منتهى الحكمة والسداد .

